

قرار رئيس الجامعة رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م

بإصدار

لائحة منح درجة البكالوريوس في جامعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - رئيس جامعة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ م، بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية ،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تأسيس جامعة الشارقة ،
وبناءً على موافقة مجلس الأماء ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القرار "لائحة منح درجة البكالوريوس في جامعة الشارقة".

المادة (٢)

يطبق هذا القرار على طلبة الجامعة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة البكالوريوس للكليات الجامعية من غير كليتي الطب وطب وجراحة الفم والأسنان.

التعريفات

المادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجامعة: جامعة الشارقة.

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

المدير: مدير الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

نائب المدير: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية.

القسم: القسم العلمي المختص.

شروط وأسس القبول

المادة (٤)

١. يُقبل الطلبة في برنامج البكالوريوس بكليات الجامعة وفق السياسة العامة التي يعتمدتها المجلس.
٢. تُحدد إدارة الجامعة قبل بداية كل عام جامعي متطلبات القبول وأعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل برنامج من البرامج التي تقدمها الجامعة وذلك بناء على تنسيب مجالس الكليات المختص.
٣. يُقبل الطالب في الجامعة في فصلي الخريف أو الربيع.
٤. يجوز بقرار من المدير بناء على توصية إدارة القبول النظر في الطلبات المقدمة بعد المواعيد المحددة إذا توافرت أماكن شاغرة.

المادة (٥)

١. يتم قبول الطلبة في الجامعة وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في الدولة.

ب- أن تكون شهادة الثانوية العامة التي يحملها الطالب من النوع الذي يؤهله للالتحاق بالكلية المتقدم إليها شريطة استيفاء النسبة المطلوبة وفق إجراءات القبول المحددة من مجلس العمداء.

ج- لا يكون قد سبق فصله من الجامعة أو من جامعة أخرى أو كلية مجتمع أو معهد عال لأسباب أكademie أو تأديبية.

د- اجتياز امتحان الكفاءة المطلوب في اللغة الإنجليزية بالنسبة للطلبة المنتسبين (المستجدين أو المحولين) إلى أحد الأقسام التي تكون اللغة الإنجليزية فيها هي لغة التدريس.

٢. يسمح بقبول الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم بالتجسير إلى درجة البكالوريوس، وفقاً للفرع المناظر لشهادة الدبلوم وشروط القبول للتجسير التي يحددها مجلس العمداء.

٣. يجوز بناءً على توصية مجلس العمداء إضافة شروط أو امتحانات أخرى لقبول الطلبة في بعض برامج الجامعة.

الخطط الدراسية

المادة (٦)

يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على توصيات مجالس الكليات واقتراحات مجالس الأقسام.

لغة التدريس

المادة (٧)

١. اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا التدريس بالجامعة، ويحدد مجلس العمداء لغة التدريس في كل قسم أكاديمي.
٢. يجوز للمجلس أن يقرر استعمال لغة أخرى للتدريس بالجامعة في أحوال خاصة إذا استدعت طبيعة المساقات ذلك.

النظام الأكاديمي

المادة (٨)

١. تأخذ الجامعة بنظام الساعات المعتمدة أساساً لنظمتها التعليمية، وتنظم الدراسة فيها على أساس النظام الفصلي، وتوضع الخطط الدراسية في إطار هذا النظام.
٢. يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مساق في الخطة الدراسية على أساس أن الساعة النظرية الأسبوعية هي ساعة معتمدة واحدة، أما الساعات العملية فيجري حسابها على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تساوي ساعتين عمليتين في الأقل.
٣. تُوزَّع الدراسة في كل عام جامعي على فصلين دراسيين، مدة كل منها ستة عشر أسبوعاً.
٤. يجوز تنظيم فصل دراسي صيفي مدة ثمانية أسابيع. وللمدير بناء على توصية مجلس العمداء تقصير الفصل الدراسي عن هذا الحد، على ألا يقل مجموع ساعات الدراسة لكل ساعة معتمدة عن خمس عشرة ساعة في الفصل الدراسي الواحد، ولا يدخل في حساب مدد الدراسة المدد المحددة للإرشاد والتسجيل وامتحانات نهاية الفصل.

الحد الأدنى للنظام الأكاديمي

المادة (٩)

يحدد الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في كل تخصص من التخصصات التي تطرحها كليات الجامعة بقرار من مجلس العمداء وفق قواعد الاعتماد الأكاديمي.

توزيع الساعات المعتمدة

المادة (١٠)

توزيع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في جميع التخصصات التي تطرحها كليات الجامعة على النحو الآتي سواء أكان التخصص (منفرداً) أو (رئيسيًّا / فرعياً):

١. متطلبات جامعة ٢٤ ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

أ- متطلبات جامعة إجبارية ١٥ ساعة معتمدة.

ب- متطلبات جامعة اختيارية ٩ ساعة معتمدة.

٢. متطلبات كلية ما بين ٥٠ - ١٥ ساعة معتمدة.

٣. متطلبات التخصص ٥٥ ساعة دراسية كحد أدنى، وتوزع على النحو الآتي:

أ- التخصص المنفرد: ويدرس فيه الطالب كامل الخطة الدراسية للتخصص.

ب- التخصص (رئيسي / فرع): ويدرس فيه الطالب الخطة الدراسية على أن يكون التخصص الفرعى ما بين ٢٥-١٥ ساعة معتمدة.

وُوزع متطلبات التخصص على شكل متطلبات إجبارية و اختيارية ومساندة إن وجدت.

٤. متطلبات حرة إن وجدت.

٥. التدريب العملي في الأحوال التي تتطلبها الخطة الدراسية المعتمدة.

توضيف المساقات

المادة (١١)

١. يوضع وصف لأهداف كل مساق ومحتوياته ومخرجاته، ليتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له.

٢. يعطى كل مساق رقمًا يرمز للكلية والقسم والمستوى وحقل المعرفة وتسلسل المساق.

٣. تحدد المتطلبات السابقة أو المترادفة إزاء كل مساق.

٤. يذكر إزاء كل مساق عدد الساعات النظرية والعملية وعدد الساعات المعتمدة.

٥. لا يجوز للطالب أن يدرس أي مساق قبل أن يدرس متطلبه السابق، وفي حال حدوث ذلك تقوم إدارة التسجيل بإلغاء تسجيله في المساق، ويجوز له بموافقة عميد الكلية وتوصية القسم الأكاديمي واقتراح المرشد الأكاديمي أن يدرس المساق ومتطلبه السابق في الفصل ذاته إذا كان تخرجه يتوقف عليه، أو إذا كان قد دخل الامتحان النهائي للمتطلب السابق ولم ينجح في المساق.

٦. تصنف المساقات التي ترد في الخطة الدراسية ضمن أربعة أو خمسة مستويات حسب عدد السنين لإتمام البرنامج تصاعدياً.

٧. تطرح المساقات الإلبارية في الخطة مرة واحدة على الأقل في كل عام جامعي.

٨. تطرح المساقات الاختيارية في الخطة مرة واحدة على الأقل كل أربعة فصول دراسية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (١٢)

يُحدد مجلس العمداء ما يأتي:

١. الحد الأدنى والأقصى لمدة نيل درجة البكالوريوس بالجامعة.

٢. الحد الأدنى والأقصى للعبء الدراسي في كل فصل دراسي.

٣. توزيع الطلبة المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة مستويات بحسب ما تقتضيه الخطة الدراسية لكل تخصص.

الحضور والمواظبة

المادة (١٣)

١. على الطالب حضور جميع المحاضرات النظرية، وساعات العمل المخبري، والتطبيقات العملية، والمشاركة في جلسات البحث، وحضور الامتحانات الخاصة بالمساقات التي يدرسها.

٢. في حالة غياب الطالب مدة تتجاوز (١٠%) من عدد الساعات التدريسية المقررة في مساق أو أكثر يوجه مدرس المساق إنذاراً أولياً للطالب، فإذا وصلت نسبة الغياب (١٥%) يوجه مدرس المساق إنذاراً نهائياً للطالب.

٣. إذا وصلت نسبة الغياب (٢٠%) من مجموع الساعات التدريسية المقررة حرر الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل وعدًّا راسباً في المساق (أو المساقات)، ولا يجوز له سحب المساق بعد رصد درجة الرسوب بسبب الغياب. أما الطلبة الذين يمثلون الدولة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتفريح بنسبة لا تتجاوز (٢٥%).

٤. إذا كان الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله العميد عُدًّا الطالب منسحبًا من المساق (أو المساقات)، ويُرصد له في السجل الدراسي الحرف (م)، وفي كل الأحوال تبلغ إدارة التسجيل بالقرار.

٥. تُحتسب جميع الغيابات سواءً كانت بعذر أم بغير عذر ضمن نسبة الغياب المسموح بها.

التدريس والامتحانات والعلامات والمعدلات

المساقات

المادة (١٤)

يضع مدرس المساق خطة تفصيلية لتدريس المساق تتضمن الأهداف والمخرجات والمحظى وأساليب التدريس والتقويم والمراجع والقراءات المطلوبة، وتوزع على الطلبة في بداية الفصل الدراسي، كما تحفظ في ملف المساق بالكلية. وفي حالة المساقات المتعددة الشعب أو التي يدرسها أكثر من مدرس يحدد مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لوضع خطة التدريس فيه، وتحديد مواعيد الامتحانات الموحدة بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين.

أسئلة الامتحانات

المادة (١٥)

١. تعد أسئلة الامتحانات في إطار التوجيهات الآتية:
 - أ. أن تحقق أسئلة الامتحانات الأهداف والمخرجات المحددة المعتمدة في خطة المساق الدراسية.
 - بـ. أن تتناسب أسئلة الامتحان مع المدة الزمنية المقررة له.
 - جـ. أن يضع عضو هيئة التدريس القائم على تدريس المساق وحده أو بالتنسيق مع زملائه، في حالة تعدد القائمين على تدريس المساق، أسئلة الامتحان بوضوح تام مع بيان الدرجة المحددة لكل سؤال.
 - دـ. أن تتعدد وتتنوع أسئلة الامتحان بهدف قياس قدرات الطالب المعرفية ومهاراته في التذكر والفهم والتطبيق والتحليل.
 - هـ. أن تكون أسئلة الامتحانات والإجابة عنها باللغة التي يدرس بها المساق.
٢. يتولى مجلس العمداء بناء على اقتراح الكليات وتوصية الأقسام العلمية، وضع ضوابط توثيق أوراق الإجابة للامتحان النهائي وحفظها مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية نظامية، يجري بعدها إتلافها تحت إشراف لجنة يشكلها مجلس الكلية لهذا الغرض.

تخلف الطالب عن الامتحان بدون عذر

المادة (١٦)

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان النهائي من دون عذر يقبله عميد الكلية عد راسباً فيما تخلف فيه، وإذا ثبت أن تخلف الطالب عن الامتحان النهائي لمساق ما كان لعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية حسب للطالب تقدير (غير

مكتمل)، ويبلغ العميد إدارة التسجيل بذلك. وعلى الطالب إزالة تقدير غير مكتمل وأداء الامتحان وفق التعليمات التي تحدد بقرار من المدير.

العلامات النهائية

المادة (١٧)

١. تكون العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل. ويكون الإطار العام للامتحانات على النحو الآتي:

أ- المساقات النظرية والمساقات النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

- تخصص نسبة ٥٥-٤٠٪ من العلامة الكلية لامتحان نهاية الفصل على أن يكون كتابياً شاملاً لمحظى المساق، ومحققاً لأهدافه ومخرجاته، ويعقد في المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

- تخصص نسبة ٦٠-٤٥٪ من الدرجة الكلية لأعمال الفصل وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً أو اثنين وتقارير وبحوثاً وامتحانات قصيرة وأي واجبات أخرى، ويحدد مجلس القسم المعنى درجة كل امتحان أو تقرير أو بحث أو أي واجب آخر، ويقرر توزيع العلامات من قبل مجلس الكلية.

ب- المساقات العملية:

تقوم مجالس الكليات بناء على توصية مجالس الأقسام بتحديد كيفية توزيع الدرجات، وبلغ الطلبة في بداية كل فصل بهذا التوزيع.

٢. يُستثنى من الأحكام الواردة في هذه المادة المساقات ذات الطبيعة الخاصة التي يحددها ويحدد أنماط تقويمها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم، على أن يتم موافاة المدير بقرارات مجالس الكليات الصادرة في هذا الشأن، مشفوعة بالمسوغات التي دعت إلى ذلك.

مراجعة أوراق الامتحان

المادة (١٨)

١. يجوز للطالب أن يتقدم خلال أسبوعين من إعلان نتائج الامتحانات بطلب كتابي إلى عميد الكلية المعني عن طريق إدارة التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة لمراجعة ورقة إجابته في الامتحان.

٢. في حالة الموافقة على الطلب، تتم المراجعة بمعرفة لجنة الامتحانات، وتكون مراجعة ورقة الإجابة في هذه الحالة قاصرة على التأكيد فقط من خلوها من الأخطاء الحسابية في جمع الدرجات، أو نقل مفرداتها، أو نسيان تصحيح سؤال

بأكمله، أو جزء منه. وفي حال وجود خطأ حسابي، يتم تصحيحه من قبل لجنة الامتحانات وتعتمد النتيجة المصححة حسب الأصول المتبعة.

علامات النجاح

المادة (١٩)

١. الحد الأدنى لعلامة النجاح بالحروف هي علامة (د).
٢. تُرصد علامات المساقات بالحروف على وفق النقاط المبينة إزاء كل منها في الجدول الآتي، ويستخدم الحرف (ن) ناجح أو الحرف (ه) راسب للمساقات التي تكون علامتها النجاح أو الرسوب وبدون تقدير، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي كما يستخدم الحرف (س) للمساقات التي يستمر عمل الطالب بها إلى الفصل التالي.

القيمة بالنقط	العلامة بالحروف	العلامة المئوية
٤	أ	من ٩٠ إلى ١٠٠
٣,٥	+ ب	من ٨٥ إلى أقل من ٩٠
٣	ب	من ٨٠ إلى أقل من ٨٥
٢,٥	+ ج	من ٧٥ إلى أقل من ٨٠
٢	ج	من ٧٠ إلى أقل من ٧٥
١,٥	+ د	من ٦٥ إلى أقل من ٧٠
١,٠	د	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥
صفر	هـ	أقل من ٦٠

٣. تُخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها على النحو الآتي:

النقط	التقدير
٣,٦ فأكثر	ممتاز
من ٣,٦ إلى أقل من ٣,٠٠	جيد جداً
من ٢,٥٠ إلى أقل من ٢,٠٠	جيد
من ٢,٠٠ إلى أقل من ١,٥٠	مقبول
أقل من ١,٥٠	راسب

٤. يُحدد بقرار من مجلس العمداء كيفية حساب المعدلات.

الإنذار الأكاديمي للطالب

(المادة ٢٠)

١. يُحول الطالب من برنامجه الدراسي إجبارياً عندما يتدنى معدله التراكمي في نهاية أي فصل دراسي إلى أقل من ١,٠٠ نقطة، ولا يجوز له العودة إلى التخصص مرة ثانية. كما لا يجوز تحويل الطالب إجبارياً أكثر من مرة واحدة خلال دراسته بالجامعة.
٢. يوجه الإنذار الأكاديمي الأول للطالب بنهاية أي فصل دراسي يتدنى معدله التراكمي فيه إلى أقل من ٢,٠٠ نقطة. وعلى الطالب إزالة ذلك الإنذار بنهاية الفصل الدراسي التالي.
٣. يخضع الطلبة الحاصلون على إنذار أكاديمي إلى الإجراءات الآتية:
 - أ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلبة المنذرين أكاديمياً ١٢ ساعة معتمدة، ويجوز زيادة العبء الدراسي إلى ١٥ ساعة معتمدة بعد توصية القسم وبالتنسيق مع إدارة التسجيل، إذا كان من شأن ذلك تمكين الطالب من التخرج في الفصل نفسه. كما يجوز زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي إلى ١٣ ساعة معتمدة إذا كان عدد ساعات أحد المساقات يساوي ٤ ساعات معتمدة أو ساعة مختبر واحدة معتمدة.

- بـ. يجب على الطالب التسجيل من خلال مرشد الأكاديمي أو وفقاً للطرق التي تحددها الجامعة.
- جـ. على الطالب إعادة المواد التي رسب فيها خلال فصلين دراسيين من رسوبه فيها، وقد يطلب من الطالب إعادة مساقات حصل فيها على تقدير أقل من (ج) إذا ما أوصى مرشد الأكاديمي بذلك.
- دـ. لا يسمح للطالب بالتسجيل بمساق لم يجتاز بنجاح متطلبه السابق.

الإنذار الأكاديمي الثاني

المادة (٢١)

يوجه الإنذار الأكاديمي الثاني للطالب بعد عجزه عن إزالة الإنذار الأكاديمي الأول ب نهاية الفصل التالي لحصوله على الإنذار الأول. وللطلبة الحاصلين على إنذارين أكاديميين متاليين الخيارين الآتيين:

١. مواصلة الدراسة في البرنامج الدراسي نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القرار، ويوقع الطالب تعهداً بذلك.
٢. تغيير التخصص: يتم تحديد المساقات المطلوبة ويحسب المعدل التراكمي للتخصص الجديد للطالب ب نهاية الفصل الدراسي الأول فيه.

فصل الطالب

المادة (٢٢)

يفصل الطالب من الجامعة بقرار من مجلس العمداء في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات أكاديمية متالية أثناء دراسته في التخصص نفسه.
٢. إذا وصل عدد الإنذارات الأكاديمية التي حصل عليها الطالب خلال دراسته في الجامعة إلى خمسة إنذارات متفرقة.
٣. إذا حصل الطالب على إنذارين أكاديميين في برنامج دراسي ثم حول إلى برنامج دراسي آخر، يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على إنذارين أكاديميين متاليين في البرنامج الدراسي الجديد بعد التحويل مباشرة ولا يجوز التحويل في هذه الحالة إلى برنامج دراسي آخر.
٤. إذا تدنى المعدل التراكمي للطالب إلى أقل من ١,٠٠ نقطة أكثر من مرة واحدة خلال دراسته بالجامعة.

الفصل الدراسي الصيفي

(المادة ٢٣)

١. لا يدخل الفصل الدراسي الصيفي في احتساب الفصول الدراسية فيما يخص الإنذارات الأكاديمية، وينقطع تتابع عدد الإنذارات إذا كان المعدل التراكمي للطالب بهياته ٢,٠٠ نقطة فأكثر.
٢. تتولى إدارة التسجيل بإبلاغ الطالب والقسم المعنى بقرار الإنذار الأكاديمي أو الفصل من الجامعة مع الاحتفاظ بنسخة عن القرار في ملف الطالب الشخصي.
٣. إذا بلغ الطالب مجموع ساعات (٩٠) ساعة معتمدة بمعدل تراكمي (١,٩٥) أو أكثر وحصل على الإنذار الخامس يعطى الطالب فرصة الدراسة لفصل دراسي استثنائي لرفع المعدل التراكمي للمستوى المطلوب.

التسجيل ووقف التسجيل والانقطاع عن الدراسة

(المادة ٢٤)

يُحدد بقرار من مجلس العمداء ضوابط:

١. إعادة التسجيل في المساق أو المساقات التي يرسب فيها.
٢. الانسحاب من مساق أو إضافة مساق أو أكثر بموافقة المرشد.
٣. ثبيت القبول وتأجيله.
٤. وقف التسجيل والانقطاع عن الدراسة وإعادة القيد.

الانتقال من جامعة أو كلية معترف بها إلى الجامعة

(المادة ٢٥)

١. يجوز بقرار من نائب المدير بناء على توصية العميد الموافقة على انتقال الطالب من جامعة أو كلية أخرى معترف بها إلى إحدى كليات الجامعة وفق القواعد والشروط التي يضعها مجلس العمداء.
٢. يُشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون الجامعة التي درس بها تأخذ بنظام المواظبة وغير مفصل منها فصلاً تأديبياً أو أكاديمياً.
٣. يُعامل الطالب المنتقل من جامعة أخرى أو معهد عالي أو كلية مجتمع معاملة الطالب المستجد؛ وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل.

٤. لا يجوز للطالب المنتقل من جامعة أخرى أو كلية أو معهد عالي أن يستفيد من سجله الأكاديمي إذا كان منقطعاً عن الدراسة أربعة فصول دراسية اعتيادية فأكثر.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (٢٦)

تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

١. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ٢٠٠ نقطة، وإتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي سينتخرج بموجهاً الطالب.
٣. قضاء الحد الأدنى للمدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس، وعدم تجاوز الحد الأقصى.
٤. صدور قرار التخرج من المجالس المختصة.

أحكام عامة

المادة (٢٧)

الطلبة الزائرون والمستمعون والتبادل الطلابي

١. يُسمح للطلبة المقيدين في مؤسسة تعليمية أخرى أو من يرغب بدراسة بعض المساقات في الفصل الدراسي الصيفي بالجامعة الالتحاق كطلبة زائرين وبدون الحصول على درجة علمية.
٢. يسمح بتسجيل الطلبة الراغبين في الدراسة مستمعين طالما توفرت الأماكن وسدلت الرسوم ويطبق على الطالب المستمع شروط الحضور ولا يقدم امتحانات ويعطى فقط شهادة بحضوره.
٣. يُسمح بتسجيل طلبة من مؤسسات أخرى بناءً على اتفاقية تعاون لبرامج التبادل الطلابي بين الجامعة ومؤسسة أكademie أخرى، خلال فترة تحدد وفق الاتفاقية دون منح هؤلاء الطلبة أي درجة أكademie من بالجامعة كما يمكن لطلبة الجامعة التسجيل كطلبة تبادل طلابي في المؤسسة الأكademie الأخرى بناءً على اتفاقية التعاون.

المادة (٢٨)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القرار أو أي إشكال ينشأ عن تطبيقه.

President of The University



رئيس الجامعة

المادة (٢٩)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الخميس: ١١ رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٩ م

سلطان بن محمد القاسمي

رئيس جامعة الشارقة